هذا المقال جزء من سلسلة دراسات وافكار من شاركوا معهدنا (معهد الدراسات الاستراتيجية) في الندوات والنقاشات حول مسودة الدستورقبل الاستفتاء و بعد اقرار الدستور من اجل استكماله بتشريعات ولوائح اخرى .ومما يسرنا ان مبادرتنا هذه تتكاتف مع مبادرات رديفة مثل نداء "عهد العراق" .
يناقش مقال الكاتب (كامل شياع) مشكلات الحرية و الاخلاق من منظور فكري و اجتماعي.

معهد الدراسات الاستراتيجية
حملة تعديل الدستور

الدستور.. الحريات وعودة المثقف

كامل شياع

خلاف الاستبداد تولد الحرية عموماً في مناخ عاصف، وتنمو بصعوبة وسط نزاعات أهلية،
ولا يمكن للمرء أن يرى النعم التي جلبتها الا حين تكون قد بلغت سن النضج
آليكس توكفيل
" الديمقراطية في أمريكا"

إطلاق الحكم في بعض نصوص الدستور أو تقييده بالنسبة لبعضها الآخر أمر وارد ومعمول به في مختلف دساتير العالم. فالقول مثلاً أن " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة " يقر حكماً شاملاً وقاطعاً، وكذلك الأمر بالنسبة للقول " القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون" أو " يحظر إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية". أما القول بأن " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة " فينطوي على تقييد لممارسة الفرد خصوصيته. والأمر ذاته ينطبق على المادة ٣٦ من الدستور العراقي الدائم التي هي موضوع مقالنا هذا. تنص المادة على: تكفل الدولة، بما لايخل بالنظام العام والآداب:
أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.
ثالثاً: حرية الإجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.
من المؤكد أن موضوع الحريات مثير للجدل وشديد الحساسية لأنه يتعلق بما يمكن اعتباره نقطة سوداء في تاريخ الدولة العراقية الحديثة. فبين إطلاق الحريات في المجالات المشار إليها وبين اشتراط التزامها بـ " النظام العام والآداب" منطقة رمادية تبيح الريبة وتستوجب الحذر. وان اثارة هذه القضية على جدول النقاش سواء في مبادرة "عهد العراق" او معهد الدراسات له اسبابه الوجيهة.
و ان عبارة " النظام العام والآداب" أعلاه توحي للذهن الليبرالي مباشرة بأسوأ ما يمكن أن تضطلع به الدولة: التضييق على حريات الأفراد، وبالذات المفكرين والمبدعين منهم، تحت دعوى حماية الصالح العام. الدولة التي ترشح نفسها لتكون قيمة على الأخلاق العامة، لا تنتج في الواقع إلا القهر والتعسف، هكذا يحاجج من له قناعة ليبرالية، أو من خبر الحياة تحت ظل نظام شمولي.
ليس مردّ الريبة ومرجع الحذر من العبارة الاعتراضية " بما لا يخل بالنظام العام والآداب" في التقييد ذاته، وإنما في ما يمكن أن تترتب عليه إجمالاً من تفسيرات ضيقة أو منظورات محافظة. وهذا الاحتمال أصبح قائماً بالفعل نتيجة التركيب الطائفي للدولة العراقية الحالية الذي يعكس حالة مجتمع ممزق مشحون بالصراعات، يفتقر إلى التقاليد الديمقراطية وتكاد تنحسر فيه روح التضامن والمواطنة. لذلك هناك خشية حقيقية من أن يؤدي تفسير هذه العبارة إلى تقييدات اعتباطية للحريات المنصوص عليها.
يضاف إلى ذلك أن الدولة العراقية عبر تاريخها لم تضع ضمن أولوياتها صيانة الحريات المنصوص عليها في الدساتير التي سنّتها، بل تقليصها أو التجاوز عليها بذرائع شتى فكرية وسياسية. لدينا على هذا الصعيد العديد من الأمثلة الصارخة، حسبنا أن نذكر منها دستور عام ١٩٧٠ المؤقت والمعدّل الذي نص في مادته السادسة والعشرين على: " يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والإجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي".
أهمية هذا النص تنبع من كونه نصاً أيديولوجياً بامتياز، وضع موضع التطبيق والاختبار لمدة طويلة نسبياً تفوق الثلاثين سنة، وبرهن بالفعل على إن إرادة السلطة أقوى من أحكام القانون وأعلى من مصلحة المجتمع. فحريات مثل التعبير عن الرأي والنشر والإجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات صادرتها " أغراض الدستور" وأفرغها "خط الثورة القومي التقدمي" من مضامينها.
لذلك يجوز القول بإن تثبيت حريات من هذا النوع والزام الدولة بحمايتها لا يحسب إلا للدستور كنص، أي كصيغة شكلية أو إسمية أو معيارية لإقرار قضية ما عاد تجاهلها ممكناً. أما الإلتزام الفعلي بها فيتوقف على فلسفة الحكم أو أيديولوجيته، ونضج الحياة السياسية عموماً. لقد بقيت دولتنا العراقية عبر ثمانين عاماً من قيامها هشة وقابلة للإختراق إزاء التوظيفات أو " الغزوات" الأيديولوجية للسلطات الحاكمة التي تعاقبت عليها، وتعزز بضعف المكون الديمقراطي في الحركة السياسية لأسباب تاريخية معروفة.
ما نصت عليه المادة ٣٦ من الدستور الدائم تدعونا للتفكير في جملة من القضايا. علينا أولاً حسم موضوع الاعتراف بمبدأ التقييد الذي يعزى إلى قواعد الأخلاق أو الأعراف كما في العبارة الشرطية " بما لا يتعارض مع ..... أو بما لا يخلّ بـ ....الخ " المذكورة في المادة موضوع الحديث، أو يترك أمره إلى المشرع كما في عبارة " ..... وينظم بقانون" الواردة في المادة ١٠ من دستور ١٩٥٨ التي تنص على " حرية الإعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون". ولكن سواء تضمن الدستور تقييداً لحريات التعبير والنشر والاجتماع أو لم يتضمن، هناك في جميع دول العالم قيود مفروضة عليها. في بريطانيا هناك قانون يمنع التجديف، وفي فرنسا يعاقب كل من يشكك بالنسخة الرسمية عن محرقة اليهود في معسكرات الاعتقال النازية، وهلم جرا. وهناك أيضاً رقابة، ليست سيئة بالضرورة، على بعض البرامج التلفزيونية التي تروج للعنف والكراهية والإباحية، وكذلك على المواقع الإلكترونية التي تروج لتجارة الجنس، وهناك رقابة، محدودة زمنياً، على تداول المعلومات أو على كتابة التاريخ وغير ذلك.
لا نقصد هنا طبعاً تبرير القيود المفروضة على الحريات، بل تأكيد شرعية المطالبة بها حين يلتف عليها نص الدستور أو تجهز عليها السلطة. لذلك فهي تحتاج إلى أساس أخلاقي (غالباً ما يكون ذا طبيعة خلافية) كي لا تكون سائبة وعبثية، أو تسقط في نظرة نسبية مسطحة تلغي المقايسة بين حالاتها وتجلياتها.
علينا ثانياً تمحيص أسباب التقييد وغايته. فعلى المستوى الاكثر تجريداً يعبر تقييد الحريات في نص الدستور عن نزاع عميق حول مفاهيم الصالح العام، طبيعة المجتمع والتاريخ، ماهية الإنسان. على هذا المستوى يحيل فهم الحريات وتفسيرها على مجال الغايات البعيدة والمثل الكبيرة التي تتسع إزاءها شقة الخلاف بين الأيديولوجيات والقيم الحضارية. فالماركسية والليبرالية والقومية التي تعارض بعضها البعض في مسائل أساسية، تقف جميعها، بحكم مكونها الوضعي العلماني، على طرف نقيض مع الرؤية الدينية للعالم. وكذلك هو الحال مع قيم حضارات الشرق والغرب (الغرب الحديث على وجه التحديد) التي تلتقي في مواضع وتفترق في أخرى لدرجة يتخيل البعض أن هناك شرخاً أسطورياً بينهما. أما على المستوى الملموس فإن السؤال من يقيد الحرية؟ ولماذا؟ هو سؤال عملي يرتبط بالصراع السياسي المحكوم بعاملي القوة والشرعية. والخشية على الحريات من نص الدستور ذاته تجد ما يسندها اليوم في ما هو قائم خارج النص حيث السياسة السائدة سياسة هوية طائفية وأثنية وولاءات تقليدية. من هذا المنظور، ليست الحريات وحدها في خطر. فمن الممكن أن يؤدي تلازم هذا النص الدستوري وتلك السياسة إلى فرض تفسيرات ضيقة وأحادية الجانب لعلاقة الدين بالدولة، مصادر التشريعات والقوانين، نظام التعليم والمناهج الدراسية، حقوق المرأة، المواطنة، صلاحية المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان.
لكن ما دمنا في إطار السياسة فينبغي أن نضع في الحسبان أننا لسنا إزاء معركة أخيرة لو خسرناها لخسرنا كل شيء، ولو كسبناها لكسبنا العالم بأسره ! بل إزاء معركة طويلة الأمد على الحقيقة والعقل والعدالة الإجتماعية والحرية وكرامة الإنسان وفي هذا المجال يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تنشط لتشكيل صورة مغايرة للعراق الذي تسلطت عليه الديكتاتورية فأشاعت فيه صنوفاً لا تعد ولا تحصى من الخراب والتشويه والتخلف . لقد مر العراق بماض شنيع تسلطت فيه الديكتاتورية فأشاعت الخراب والتخلف. ومن المنحدر التاريخي الذي انتهينا إليه يبدأ صراع مفتوح على المستقبل الذي لا يستوي النظر إليه مع صناعته على الأرض.
أخيراً، أن قيمة الدستور بصيغته الحالية لا تكمن في كماله أو عدم كماله، بل في تهيئته لسياق سياسي وفكري مناسب للصراع على تفسيره والاجتهاد في تعديله وتطويره. التأسيس السليم يقتضي بداية صحيحة لكنه يقتضي بدرجة أكبر خوض صراعات حقيقية حوله. بدون ذلك تكون الفكرة في واد والواقع في واد آخر. وإذا ما تواصلت العملية السياسية، فستنتظر العراق معارك مكشوفة على الحريات وعلى سواها من القضايا الأشكالية. رغم التناقضات الظاهرة التي توحي أحياناً بنهايات قاتمة، لم تتوفر للمثقف العراقي شروط أفضل للظهور كقوة مدنية ذات مشروع تاريخي إنساني. وثمة فرصة فعلية في منطقة عدم التحديد، التي يسمّيها نص الدستور أو يقف دون تسميتها، أدركتها مجموعة غير قليلة من مثقفينا وجسدتها في مبادرات عديدة لتفعيل دور الفكر والثقافة في صناعة روح هذا الزمن. ورصيدهم في ذلك الحريات التي سنحت للمثقف في لحظة " الفوضى" بين سقوط النظام القديم وتبلور نظام جديد. إن عودة الوعي إلى المثقف الذي سلبته السلطة من حرياته، واستسلم لها حين لم تتيسر له منافذ أخرى، يعني خروجه من قوقعة الهموم الذاتية الرومانسية، ويعني أيضاً عودته إلى عالم الحياة.

الاستفتاء وآفاق الانتقال من نفسية القطيع إلى ذهنية الاختيار الحر

ميثم الجنابي

إن الأفعال التاريخية الكبرى هي الأفعال التي تحدث للمرة الأولى. إلا أن قيمة موقعها "الأول" في ذاكرة الأمم يتحدد بمضمونها الفعلي، ومن ثم بنتائجها العامة وآثارها الخاصة بالنسبة لحياة الأفراد والجماعات والدولة والثقافة. أما تكرارها فانه يشير أما إلى بقاء المشكلة دون حل، أو إلى أنها عملية متراكمة في الوعي والممارسة. فعندما تتكرر الثورات والانقلابات فان ذلك دليل أما على عدم تجسيد كل منها لما يرفعه من شعارات وأما على بقاء الأزمات دون حل منتظم. وعموما هو دليل على عدم الاستقرار الديناميكي في بنية الدولة والمجتمع والفكر. وهو حكم ينطبق من حيث الجوهر على كل فعل تاريخي كبير، باستثناء ما له علاقة بتقوية وتراكم الرؤية الثقافية والحقوقية للفرد والمجتمع. فهي الميادين التي تتمثل المضمون الديناميكي للاستقرار. وذلك لأن الرؤية الثقافية والحقوقية قادرتان على جمع وحفظ وتراكم العناصر الضرورية لفكرة النظام والحرية. وهي الفكرة التي تشكل من حيث الجوهر مضمون المرجعية المتسامية للدولة العصرية.
وإذا وضعنا هذه الفكرة العامة في أساس تحليل الاستفتاء الأخير، فان قيمته التاريخية تقوم في كونه الفعل الكبير الأول في ميدان الحرية والنظام بالنسبة لتأسيس الدولة العصرية في العراق. خصوصا إذا أخذنا بنظر الاعتبار كونه الفعل التاريخي الأول الرامي إلى صنع رؤية وممارسة سياسية تستند إلى فكرة الشرعية من خلال تجسيدها في "قانون ثابت" (دستور). ومن هذا المنطلق العام والمجرد يمكن اعتبار ما جرى هو خطوة فعلية في ميدان الحرية والنظام، أي في ميدان بناء أسس الدولة الشرعية. غير أن هذا الحكم العام يبقى عاما، أي مجردا من وجهة نظر المستقبل. وذلك لان الغلبة فيه هي لفكرة النظام وليس الحرية. أو بصورة أدق أن مقدمات وأسلوب ونتائج الاستفتاء تشير إلى طبيعة وحجم الخلل الهائل في النسبة الضرورية بين الحرية والنظام.
فمن حيث مقدماته كان يجري وينطلق من حالة تمزق وصراع واحتراب قومي وعرقي وطائفي وجهوي. ومن ثم لا يحتوي على القدر الضروري من اجل تحقيق فكرة الإجماع الوطني والاجتماعي السياسي. وهو إجماع ضروري بالنسبة لبلورة دستور، أي "قانون دائم" يتسم بقدر من الثبات التاريخي. فهي الصفة الضرورية التي تعطي له قدرة الاستقطاب الواقعي للقوى الاجتماعية والتأثير الفاعل بالنسبة لارساء اسس الوحدة السياسية المبنية على إدراك وطني عام.
أما من حيث أسلوبه، فانه كان تجسيدا لحالة التمزق والصراع والاحتراب القومي والعرقي والطائفي والجهوي. وهو أسلوب لا يمكنه أن يصنع في نهاية المطاف تقاليد سياسية قادرة على تأسيس وترسيخ فكرة الشرعية وسيادة القانون.
أما حصيلة تضافر المقدمات والأساليب فقد ظهرت في شكل ومدلول النتائج المباشرة في النسبة والأرقام المؤيدة والمعارضة للدستور الجديد. ففي المناطق الشمالية (السليمانية واربيل ودهوك) تصل النسبة المؤيدة إلى نحو ٩٩٪، وفي المناطق الغربية (الرمادي، صلاح الدين) تصل النسبة المعارضة إلى حوالي ٩٠٪ وفي المناطق الوسطى والجنوبية (بغداد، الحلة، النجف، كربلاء، الديوانية، الناصرية، العمارة، البصرة) تصل النسبة المؤيدة إلى حوالي ٩٦٪ . أما المناطق "المتأرجحة" (كركوك والموصل وديالي) فإنها تصل إلى المناصفة كمعدل وسط بينها جميعا.
إن هذه الصورة النموذجية للتأييد والمعارضة تنتمي من حيث المقدمات والأسلوب والنتيجة إلى نوع واحد، هو نوع القطيع. بمعنى أن النفسية والذهنية المتحكمة بها هي نفسية وذهنية القطيع وليس مواقف الاختيار الحر المميزة للرؤية المدنية والتمايز الاجتماعي والسياسي. فالتأييد والمعارضة محكوم كل منهما برؤية ضيقة تتراوح ما بين العرقية والطائفية والجهوية أو خليط منها. ومن حيث مقدمات وأساليب التصويت ونتائجه تبرز فاعلية فكرة "النظام"، بوصفها الوجه الآخر لتقاليد الاستبداد والانحطاط.
وبوجه عام يمكننا القول، بان "النجاح" في التصويت لم يكن للدستور بقدر ما كان لنفسية وذهنية الانقسام والتجزئة. وهو أمر يعكسه الإجماع شبه المطلق على "تأييد" أو "معارضة" الدستور في مناطق محددة دون غيرها. ذلك يعني أن التأييد والرفض لم يكن نتاجا واعيا لفاعلية القيم والمفاهيم الوطنية العامة، بقدر ما كان نتاجا لنفسية وذهنية القطيع المحكومة بقيم ومفاهيم عرقية أو طائفية أو جهوية.
طبعا أن هذه النتيجة هي الاستمرار "الدستوري" لتقاليد الانحطاط وانقلاب عليه. وهي مفارقة تحكم تحليل المضمون الفعلي لمقدمات وأساليب ونتائج الاستفتاء على الدستور العراقي الجديد. إننا نعثر فيه ليس فقط على "مساومة سياسية" بائسة بل وتجربة مريرة يصعب عليها تحقيق فكرة الديمقراطية الاجتماعية وفكرة المواطنة الفعلية في ظل قوى لم تتحرر بعد من ثقل تقاليد الاستبداد والعنف المركب (القومي والعرقي والطائفي والاجتماعي والسياسي). وهي تقاليد يشكل الانحطاط المادي والمعنوي للعراق كما هو جلي في كثافة الحثالة الاجتماعية ووعيها السياسي المبتذل في الأحزاب "الحاكمة" والمعارضة على السواء، الوجه الآخر لبقاء وفاعلية التوتاليتارية البعثية والدكتاتورية الصدامية. فقد تركت الأخيرة العراق في هاوية سحيقة. وجعلت من كل ما يجري فيه الآن، بما في ذلك تعميق التجزئة من خلال البحث عن وحدة، كما بينه الاستفتاء حول الدستور، "زكاة" لتطهير العراق من خلال ضرورة قطعه الأشواط التي لابد منها من اجل أن تتبرعم من جديد قوى المجتمع المدني ونخبه الفكرية والاجتماعية والسياسية الجديدة.
فقد كشفت تجربة الاستفتاء عن واقع يقول، بان العراق يحتوي من حيث الجوهر على جماهير بائسة ونخب أكثر بؤسا. ولكنها تجربة تحتوي في نفس الوقت على قدر هائل من الفضائل الاجتماعية والسياسية. وهي فضائل تختبئ في كمونها التاريخي بالنسبة لمستقبل الفكرة الشرعية والنشاط الديمقراطي السياسي، أي كل ما نعثر عليه في الاشتراك الفعال لفئات اجتماعية عريضة ظلت على طوال عقود مهمشة ومغيبة عن النشاط السياسي المباشر، وانتقال أغلبية الحركات المؤيدة والمعارضة إلى ميدان العمل السياسي المباشر، واشتراك الجميع في الاختلاف، وأخيرا البحث عن توازن ومساومة في التأييد والمعارضة. وهي فضائل كامنة يمكنها أن تتحول إلى فضائل سياسية بالفعل في حال اندماجها في رؤية وطنية عامة. بمعنى انها يمكن أن تذلل الأبعاد اللاعقلانية القائمة فيها (من قومية وعرقية وطائفية وجهوية بوصفها بقايا من بقايا التوتاليتارية والدكتاتورية الفاعلة في بنية العلاقات الاجتماعية والسياسية) في حال ارتقائها إلى مصاف الرؤية الواقعية والعقلانية الوطنية العامة. وإلا فإنها يمكن أن تتحول إلى تقليد يؤسس "لشرعية" الانحطاط الدائم، عبر جر المجتمع إلى حالة من التشرذم والتخلف لا يمكنه معها الارتقاء إلى فكرة الدولة والمواطنة والمجتمع المدني والحرية الفعلية.
إن العراق بحاجة إلى منظومة متكاملة من الحرية والنظام، وليس إلى "انتظام" عرقي أو طائفي أو جهوي ضيق. فالتجارب التاريخية للأمم تبرهن على أن انضباط وانتظام القطيع اشد تخريبا للروح الاجتماعي من دكتاتورية مرعبة. لان الأول يصنع وهم الانتصار والتلذذ بالعبودية غير المرئية، أما الثانية فان مصيرها الزوال بالضرورة.

لا للتدخل الحكومي في منظمات المجتمع المدني.. ونعم لاستقلاليتها

المحامي-حسن شعبان

ضمان استقلالية المنظمات غير الحكومية والاحزاب السياسية و قوى الاحتلال يعد من اولويات قيام مجتمع مدني يتصف بالاستقلالية والحيادية والحقوقية، وبدون ذلك لا معنى لوجود هذا المجتمع وقد سارت المجتمعات المتقدمة في هذا الاتجاه وانشأت شراكة حقيقية بين الحكومة والمنظمات المدنية والقطاع الخاص سمي بالحكم الراشد.
وبرغم ان الكم طغى على النوع في انبثاق المئات فمن هذه المنظمات بعد سقوط النظام السابق الا ان هذه المنظمات لاتزال تشكل ضمانة اساسية نحو قيام مجتمع مدني قوي وفعال من خلال مزيداً من الحرية والاستقلالية وبعيدا عن أي تدخل حكومي او غيره.
ولان الزمن كفيل وحده بتحول هذه المنظمات من الكم الى النوع والتخصصية تم رفض أي تدخل في شؤونها وبرامجها واهدافها وعلى الرغم مما قيل من حصول تجاوزات وانحرافات في بعض المنظمات وتقاطعها مع اهدافها الا ان ذلك لا يعني خلط الامور و ان يسمح لتدخلات حكومية تحت هذه الذريعة او تلك لفرض وصاية من نوع جديد على المنظمات وانما ينبغي ان يترك امر ذلك للمجتمع المدني الناشئ ذاته.
لا بد من ان يبتعد العاملون الحكوميون وقوات الاحتلال من التدخل في شؤون منظمات المجتمع لان مصادرة استقلاليتها يعني العودة الى ذات الطريقة التي اعتمدها نظام الفرد الواحد والحزب الواحد عندما اوكل الى المكتب المهني لحزب البعث في التدخل بشؤونها وحولها الى الات بيد السلطة واجهزتها القمعية بعد ان تم حرفها من اهدافها ومبادئها.
تبدو هذه المقدمة ضرورية لمناقشة موضوعية وهادئة لقرار مجلس الوزراء الاخير الذي تم بموجبه فرض وصاية (وزارة المجتمع المدني) على المنظمات غير الحكومية ولا ندري تحت أي مبرر او مسوغ قانوني لجأ مجلس الوزراء الى قراراه هذا الذي صادر بموجبه عمليا استقلالية كل المنظمات.
وهذه (المصادرة) اجتثاث مع سبق الاصرار والترصد لنصوص الدستور الدائم الذي لم يجف حبر المصوتين عليه وقد اقر صراحة استقلالية هذه المنظمات على ضرورة دعمها واذا ما اصرت الحكومة عل هذا القرار وعملت على مصادرة الارادة القوية للمنظمات غير الحكومية فان المحكمة الاتحادية العليا ستشهد قضيتها الاولى في اقالة القرار الحكومي هذا.
ويخالف القرار القانوني الذي اعتمد عليه القرار الحكومي بل يتقاطع كليا مع الاستقلالية والحيادية وعدم التدخل في شؤون المنظمات، وهو القرار رقم ٤٥ الصادر من سلطة الاحتلال ولا ادري كيف وضب القانونيون في مجلس الوزراء قراراً كهذا يتقاطع مع الدستور والقانون بل يخالفهما نصا وروحاً!
وانا اتصفح هذا القرار عادت ذاكرتي الى تصريحات ولافتات احزاب وقياديي هذه الحكومة حينما كانوا في المعارضة يدافعون عن حقوق الانسان ودولة المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني ويتهمون الرئيس السابق واجهزته ومكتبه المهني في قمعهم ومصادرة الرأي الاخر والسيطرة على قرار المنظمات والاتحادات وفرض ثقافة احادية ويبدو (لا سمح الله) ان عدا تنازليا قد بدأ وان ثقافة المصادرة قد بدات وهي خطوة اولى في رحلة الالف ميل، فلم يمض ايام حتى اعلنت وزارة المجتمع المدني عن قرارات غلق بحق ١٢ منظمة بتهمة علاقاتها المزعومة مع الارهاب واخرى لم تتوفر فيها شروط المنظمة وبذلك مارست دورالقاضي والجلاد في قضية ليس من اختصاصها فالمنظمات اصلا هي غير حكومية.
قد يكون رأي (الوزارة) صائبا وقد يكون لا، لكنها ليست المخولة بذلك انما القانون والقضاء وحدهما من يقرر مصير اية منظمة تخرج عن اهدافها والعدالة وحدها القادرة على حرمانها من الحرية.
وبصراحة ما دخل وزارة المجتمع المدني وحتى مجلس الوزراء بشؤون منظمات تعمل وتسمى بالمنظمات غير الحكومية ولو ان التدخل كان من حق الجمعية الوطنية لقلنا ان في ذلك حقا تشريعيا وعليها ان تنظم ذلك بقانون، وبالمناسبة فان مسودة قانون المنظمات غير الحكومية التي اعدها المعهد العراقي بالتعاون مع هذه المنظمات معروض على الجمعية ونأمل اقراره تجنبا لاية مشاكل مع الحكومة.
وفي الختام نأمل ان يبادر مجلس الوزراء الى الغاء هذا القرار فالرجوع عن الخطأ فضيلة، وفي الوقت نفسه ندعو منظمات المجتمع المدني كلها دون استثناء او تمييز الى المشاركة الفعالة واتخاذ القرارات المناسبة في المؤتمر الذي دعا اليه المجلس العراقي للسلم والتضامن في يوم ١٩/ ٢٠٠٥/١١ تحت شعار (لا للتدخل الحكومي في شؤون المنظمات ولا لقرار مجلس الوزراء).